

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ونحوه للباجي في المنتقى ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به وإنما قصد به استيفاء الحق منهما والتفريق ليس بمشروع ولا يمنع بضم المثناة نائبه ضمير المحبوس مسلما بفتح السين وشد اللام لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه وإلا منع و لا يمنع خادما يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز وتبعه شراحه وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه أهلا لأن يخدم بخلاف زوجة غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس في حق غيرها وإلا فلا تمنع غ هذا قول سحنون وليس مخالفا عند المصنف لقول محمد فوجه إذ لم يتوارد على محل واحد لكن ابن رشد جعله خلافه وقول سحنون أظهر وقبله ابن عرفة وأخرج بضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجن ل إقامة حد شرعي عليه فعل موجب في السجن من قذف أو قتل أو سكر أو زنا أو سرقة أو ل ذهاب عقله أي المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه لعوده أي العقل فيعيد في السجن واستحسن بضم المثناة نائبه ضمير إخراج من السجن بكفيل بوجهه أي ذات المسجون ل أجل مرض أحد أبويه أي المسجون وولده وأخيه وأخته و شخص قريب للمسجون قريبا جدا بكسر الجيم أي قريب القرابة كما في النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ويحتمل رجوعه لمرض أي شديد أو يخاف منه الموت قاله سحنون والحق أنه لا بد منهما فقد حذفه المصنف من أحدهما لدلالته مع الآخر عليه فيخرج ليسلم بضم الياء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكر ويعود للسجن الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندي فلا يخرج